لمحة موجزة حول اصطياد ما له فراخ، وحكم التصيد ليلاً

تحقيق الأحاديث المتعلقة بصيد الطيور ؛ المذكورة في البحث.

(١) «أقروا الطير على وكنانها».

ذكره السيوطي في الجامع بلفظ : «أقروا الطير على مكانتها»، ورمز له ب «د ك» عن أم كرز.

وقال عنه المناوي : أي أقروها في أوكارها فلا تنفروها عن بيضها، ولا تزعجوها عنه، ولا تتعرضوا لها. فالمراد أماكنها... إلخ، ثم قال :

رواه أبو داود في العقيقة، والحاكم في الذبائح من حديث سباع بن ثابت، وقال عنه الحاكم صحيح. وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان قال : سباع لا يكاد يعرف. وأورد له هذا الخبر[1].

(٢) حديث «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان».

قال عنه في المثنى والشرح الكبير (١١/٢٢، ٢٣) :

روى الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

(١) فيض القدير مع الجامع الصغير، (ج ٢).

هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء. ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه.

قال يزيد بن هارون وما علمت أن أحدا كره صيد الليل.

ومن المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٠٧):

فرات بن السائب الجزري، كنيته أبو سليمان، وقيل أبو المعلى، يروي عن ميمون بن مهران، ويروي عنه شبابة بن سوار والعراقيون. كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي بالمعضلات[1].

(٣) وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها.

ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن «قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». هكذا ساقه النووي رحمه الله، وقال رواه أبو داود بسند صحيح.

أقول: وقد ورد هذا الحديث في سنن أبي داود في موضعين:

---

(١) انظر: كتاب أحكام الصيد للدكتور عبد الله محمد الطريقي ص (١٠٠).

١ – في كتاب الجهاد (باب في كراهية حرق العدو بالنار) (٢٠٦/١٢ و٢٠٧) من بذل المجهود.

٢ – (في باب في قتل الذر) بذل المجهود (٢٠٨/٢٠ و٢٠٩) ونص الحديث بسنده في الموضعين كما يلي:

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: «أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد قال: غير أبي صالح، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا»... الحديث.

وقال عنه محققا رياض الصالحين الشيخان عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق: رواه أبو داود (٢٦٧٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الحاكم (٢٣٩/٤) ووافقه الذهبي.

هذا والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



لمحة موجزة حول اصطياد ماله فراخ، وحكم التصيد ليلاً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد:

فقد ورد في الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أقروا الطير على وُكنانها» وبعضهم يقول: مكناتها.

واحد الوكنات: وكنة، وهي موضع عش الطائر. ويقال له أيضا وكر. وقد اختلفت الروايات فورد «في مُكناتها» وورد أيضا على «مَكاناتها» وورد: على مَكَناتها، وورد: على «مِكناتها».

وقال الزمخشري فيه: المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم وربعاتهم – أي على أمكنتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم.

ويقال أيضا المكنات بمعنى الأمكنة.

قيل في أحد معاني هذا الحديث: أي لا تذعروها ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

أقول – القائل كاتب هذه الأسطر –:

والله أعلم، فعلى هذا المعنى فيه دلالة صريحة على ترك الطيور، وعدم تنفيرها عن عشها. ومن باب أولى إذا كان لها فراخ لما في ذلك من إيذاء الفراخ وحبس الطعام عنها. وورد في سنن أبي داود في موضعين:

١ – في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢/٢٠٦ و٢٠٧) من بذل المجهود ما نصه:

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد: غير أبي صالح عن الحسن بن سعد،

عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش. فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذا بولدها؟ ردوا ولدها إليها...» الحديث.

٢ – ذكر هذا الحديث بسنده ونصه في: «باب في قتل الذر» بذل المجهود (٢٠٨/٢٠ و٢٠٩). اهـ.

أقول أيضا: وقد يؤخذ من هذا – من باب الشفقة والرحمة – عدم اصطياد الحمام وما أشبهه إذا كان ذا فراخ. وكذا أخذ فراخه أو بيضه لانزعاجه بذلك وتنفيره، والتفريق بينه وبين فراخه. والله أعلم.

وأقول أيضاً: قد يكون في حديث الهرة الذي هو: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

قد يكون فيه دليل على حرمة اصطياد الطيور التي لها فراخ لا تستطيع هذه الفراخ الطيران وإقاتة نفسها، إذ في اصطياد أمهاتها قطع لذلك عنها وحبس للطعام عنها. والله أعلم.



وفي فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/٢٢٣ و٢٢٤) ورد سؤال هذا نصه:

هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيود أو بعض الطيور إذا كانت حوامل أو لها فراخ؟

فأجاب رحمه الله بما يلي:

ما سمعت فيه شيئا، لكن فيه شيء من الخبز إذا ترك أم الفراخ، فهو شيء مناسب. أما كون ذلك محرماً فلا، وينبغي إذا أراد إصابتها أن يعمد إلى الأفراخ فيأخذهن قبل، وينتفع بهن؛ كأن يعطيها طيوراً أو كلاباً مباحة للقنية. اهـ.

وأما التصيد بالليل: فقال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

فقيل له: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقروا الطير على وكناتها»؟.

فقال: هذا كان أحدهم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاءل إن كان عن يمينه قال كذا، وإن كان جاء عن يساره قال كذا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقروا الطير على وكناتها».

وروي له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان».

فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء. ورواه

عنه حفص بن عمر ولا أعرفه، قال: يزيد بن هارون: «وما علمت أن أحدا كره صيد الليل». وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[1].

أقول – القائل كاتب هذه الأسطر –:

إن قيل بحل الصيد على هذه الطريقة فينبغي للصائد أن يتحلى بالرحمة والشفقة فلا يعبث بالصيد، ولا يصيده أو يقتله إلا لمنفعة.

أما كون هذا الاصطياد لمجرد اللهو والعبث، أو لهواية الصيد فهذا لا يجوز.

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها. قيل يا رسول وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها». رواه النسائي (٢٠١/٢)، والإمام أحمد (١٥٢/١٧) من الفتح الرباني.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». رواه مسلم (٧٣/٦).

وفي نفس الموضع روى مسلم بسنده عن سعيد بن جبير قال: «مر ابن عمر رضي الله عنهما بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا

---

(١) من كتاب أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، ص (١٠٠ و ١٠١).

عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا».

إلى غير ذلك من الأدلة؛ لما في ذلك من الأضرار التي منها تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. هذا، والله أعلم.

هذا ما يسره الله لي من المعلومات في هذا الموضوع. والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

